A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/54/L.23*
23 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ٣٩ من جدول الأعمال
دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة

أرمينيا، وإسبانيا، واستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبنن، وبيرو، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسيراليون، وشيلي، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوستاريكا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، ومنغوليا، وموزامبيق، والنرويج، ونيكاراغوا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليونان: مشروع قرار

مدونة السلوك الديمقراطي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تؤكد من جديد أن إحدى الغايات الأساسية للأمم المتحدة هي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتشجيع احترامها، دون تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو نوع الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو النشأة الوطنية أو الاجتماعية، أو الملكية أو الإعاقة أو المولد أو أي وضع آخر،

---

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

231199 231199 99-35918

وإذ تؤكد من جديد الصلات التي لا تنفصم عُراها بين حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، والديمقراطية،

وإذ تؤكد كذلك من جديد أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، الذي يمكنهم بموجبه أن يقرروا بحرية وضعهم السياسي وأن يمارسوا بحرية تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا[2] والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أوصيا بإيلاء الأولوية للإجراءات الوطنية والدولية الكفيلة بتعزيز الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بعملية إقامة الديمقراطية في الدول، وإذ تسلم بوجود ترابط وتعزيز متبادل بين الديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية، وبأن الديمقراطية تقوم على أساس تعبير الشعوب بحرية عن إرادتها في تحديد النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بها وفي مشاركتها الكاملة في جميع أوجه حياتها،

وإذ تشير إلى أن الحكم السديد أمر لا بد منه لبناء مجتمعات يعم فيها السلم والازدهار والديمقراطية،

وإذ تدرك الأهمية الكبيرة لمشاركة جميع أعضاء المجتمع المدني - أفرادا وفئات وجمعيات مشاركة فعالة في عمليات شؤون الحكم التي تمس حياة الشعوب،

وإذ تشير إلى الالتزامات القائمة في مجال تعزيز الديمقراطية وحكم القانون، داخل إطار عمل الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية،

وإذ يشجعها رغبة عدد متزايد من البلدان في جميع أنحاء العالم لتكريس طاقتها، ووسائلها وإرادتها السياسية في بناء مجتمعات لدى أفرادها الفرصة لتشكيل مصيرهم،

وإذ تنوه بالمبادرات التي اتخذتها البلدان التي شاركت في المؤتمرات الدولية للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، التي عقدت في مانيلا في حزيران/يونيه ١٩٩٨[3]، وماناغوا في تموز/يوليه ١٩٩٤ وبوخارست في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (ثالثا).

(٢) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(٣) كان يدعى حينئذ المؤتمر الدولي الأول للبلدان ذات النظم الديمقراطية المستعادة حديثا.

تعتمد مدونة السلوك الديمقراطي التالية، مطالبة الدول الأعضاء بما يلي:

١ - تعزيز الديمقراطية بتشجيع التعددية، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية واشتراك المواطنين إلى أقصى حد في عملية صنع القرار وإنشاء مؤسسات عامة مختصة، بما في ذلك إنشاء جهاز قضائي مستقل، وجهاز تشريعي مسؤول ونظام للخدمة العامة ونظام انتخابي يضمن إجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة؛

٢ - تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها واحترامها، لا سيما ما يلي:

(أ) حرية التفكير، والاعتقاد والعقيدة، وإقامة الجمعيات بالوسائل السلمية؛

(ب) حرية التعبير وحرية الرأي وحرية وسائط الإعلام واستقلاليتها وتعدديتها؛

(ج) حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية، أو عرقية، أو دينية أو لغوية، بما في ذلك الحق في أن يعبروا بحرية عن هويتهم الثقافية والحفاظ عليها وتنميتها دون أي تمييز وبمساواة كاملة أمام القانون؛

(د) حقوق السكان الأصليين؛

(هـ) حقوق الأطفال والمسنين وذوي العاهات البدنية أو العقلية؛

(و) تعزيز المساواة بين الجنسين على نحو فعال بهدف تحقيق المساواة التامة بين الرجال والنساء؛

(ز) إدراج معلومات عن الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في تدريب الموظفين المدنيين وقوات الشرطة والقوات المسلحة؛

(ح) الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتقيد بها؛

٣ - تعزيز سلطة القانون عن طريق ما يلي:

(أ) ضمان المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بموجب القانون؛

(ب) ضمان حق الفرد في الحرية والأمن، والمساواة في الوصول إلى العدالة والمثول من دون إبطاء أمام القاضي في حالة الاحتجاز لتجنب الاعتقال التعسفي؛

(ج) ضمان الحق في محاكمة نزيهة؛

(د) كفالة تطبيق قواعد الإجراءات القانونية الواجبة والحق في الافتراض بأن الشخص بريء إلى أن يثبت جرمه في محكمة قانونية؛

(هـ) الاستمرار في تعزيز استقلالية القضاء وسلامته وقدرته على تحقيق العدل بنزاهة وفعالية، بمنأى عن أي تأثير خارجي غير مشروع أو فاسد؛

(و) ضمان مستوى رفيع في تعليم القضاة واختيارهم وتوفير الاعتمادات المالية الكافية للموظفين القضائيين والمرافق القضائية؛

(ز) ضمان معاملة الأشخاص الذين حرموا من حريتهم، بإنسانية وكرامة؛

(ح) كفالة وسائل الانتصاف المدنية والإدارية المناسبة، والعقوبات الجنائية في حالات انتهاكات حقوق الإنسان؛

(ط) كفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان حماية فعالة بموجب القانون الوطني؛

(ي) كفالة أن يظل العسكريون مسؤولون أمام حكومة مدنية منتخبة انتخابا ديمقراطيا؛

٤ - وضع نظام انتخابي ينص على تعبير الشعوب عن إرادتها بحرية ونزاهة عن طريق انتخابات حقيقية ودورية، لا سيما من خلال ما يلي:

(أ) كفالة حق كل شخص، سواء كان رجلا أو امرأة، في المشاركة في حكومة بلاده، سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق ممثلين يُختارون بحرية؛

(ب) ضمان الحق في حرية التصويت والانتخاب على فترات فاصلة منتظمة، من خلال تصويت عام وعادل، متاح لأحزاب متعددة، ويجري بالاقتراع السري بدون غش أو تخويف؛

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة تمثيل شرائح المجتمع الممثلة تمثيلا ناقصا، وحسب الاقتضاء، تمثيل غير المواطنين؛

(د) تشجيع تشكيل أحزاب ديمقراطية عن طريق التشريعات والمؤسسات والأجهزة؛

(هـ) كفالة شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها، عن طريق التشريعات والمؤسسات بما في ذلك عن طريق إمكانية الحصول على الأموال بطريقة مناسبة والوصول إلى وسائط الإعلام؛

(و) السماح للأحزاب الصغيرة والمرشحين المستقلين بالاشتراك في الانتخابات؛

٥ - إنشاء وتحسين الإطار القانوني والآليات اللازمة لتمكين جميع أعضاء المجتمع المدني - أفرادا وفئات وجمعيات - من المشاركة في تنمية الديمقراطية عن طريق ما يلي:

(أ) احترام تنوع المجتمع، بتشجيع تكوين الجمعيات، وهياكل الحوار، ووسائط الإعلام الجماهيرية وتفاعلاتها، كوسيلة لتعزيز الديمقراطية وتنميتها؛

(ب) العمل من خلال التثقيف وغيره من السبل على تعزيز الثقافة الديمقراطية؛

(ج) التشجيع على ممارسة الحق في تشكيل منظمات غير حكومية أو جمعيات أو جماعات، بما في ذلك النقابات، والانضمام إليها والمشاركة فيها، لحماية مصالحهم وبغرض صون الديمقراطية، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وكذلك اعتبار السلطة العامة خاضعة للمساءلة؛

(د) ضمان إيجاد الآليات الكفيلة بإشراك المجتمع المدني في عمليات شؤون الحكم؛

(هـ) توفير أو تحسين الإطار القانوني والإداري اللازم للمنظمات غير الحكومية، والمنظمات العاملة على صعيد المجتمع المحلي وغيرها من منظمات المجتمع المدني؛

(و) تنمية التعاون بين السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية؛

(ز) تعزيز التثقيف المدني النشط والتعليم في مجال حقوق الإنسان، في جملة أمور، عن طريق منظمات المجتمع المدني؛

٦ - تقوية الديمقراطية من خلال الحكم السليم، عن طريق ما يلي:

(أ) تحسين شفافية المؤسسات العامة وإجراءات صنع السياسة العامة، وتعزيز مساءلة الموظفين العموميين؛

(ب) اتخاذ التدابير القانونية والإدارية والسياسية اللازمة لمكافحة الفساد والكشف عن فساد الموظفين العموميين، ومعاقبتهم عليه؛

(ج) جعل الحكومة أقرب إلى الشعب من خلال تحقيق مستويات مناسبة من تفويض السلطة؛

(د) نشر وتعزيز وصول أوسع نطاق ممكن من الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بأنشطة السلطات الوطنية والمحلية، كوسيلة لكفالة مساءلة الحكومة والإدارة؛

(هـ) المشاركة في عملية تحسين مستمر لقطاع الخدمة المدنية لضمان الحصول على مستويات رفيعة من الكفاءات، والأخلاقيات والاقتدار المهني والتعاون مع الجمهور، عن طريق، جملة أمور منها تزويد قطاع الخدمة المدنية بالتدريب المناسب؛

(و) كفالة الحصول على جميع وسائل الانتصاف الإدارية دون تمييز؛

٧ - تقوية الديمقراطية من خلال تعزيز قيام بيئة اقتصادية مستدامة، لا سيما عن طريق ما يلي:

(أ) تنفيذ سياسات مناسبة بغية تحقيق آمال السكان الاجتماعية والاقتصادية؛

(ب) اتخاذ التدابير الفعالة الرامية إلى إزالة أوجه التفاوت الاجتماعي والقضاء على الفقر؛

(ج) تعزيز الحرية الاقتصادية، واتباع سياسة فعالة لتوفير فرص العمل المنتج وسبل الرزق المستدامة، وتشجيع تنظيم المشاريع؛

(د) كفالة التكافؤ في الحصول على الفرص الاقتصادية، والمساواة في الأجر وغيره من المكافآت لقاء العمل المتساوي؛

(هـ) تعزيز حق كل فرد في التعلم؛

(و) إنشاء إطار تشريعي ومنظَّم يساعد على جذب الاستثمارات بغرض تعزيز التنمية الاقتصادية السليمة والمستدامة؛

٨ - تعزيز التماسك والتضامن الاجتماعيين عن طريق ما يلي:

(أ) إقامة المؤسسات الديمقراطية وتمتينها لتخفيف حدة التوترات بين المصالح الاجتماعية المتضاربة؛

(ب) تحسين نظم الحماية الاجتماعية وكفالة الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع؛

(ج) تشجيع الحوار الاجتماعي والتعاون الثلاثي في مجال علاقات العمل القائمة بين الحكومة والنقابات ومنظمات أرباب العمل؛

(د) تطوير التعليم الرسمي وغير الرسمي وتعزيزه بهدف بناء القدرات المحلية اللازمة لإدارة الصراع وتعزيز الاحترام المتبادل والتسامح والتعايش؛

(هـ) تعزيز ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكفالتها، مثل الحق في التمتع بمستوى معيشة لائق بالصحة والرفاه، يشمل المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة؛

(و) وضع آليات واستراتيجيات لحل الصراعات بالوسائل السلمية بغية منع استخدام العنف في التوترات والنزاعات المجتمعية وإزالته.

- - - - -